لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/331	4942/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/7/02هـ الموافق 2024/01/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3300/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/29هـ الموافق 2024/05/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ (--) هـ اشترى من المدعى عليه (100) سهم من أسهم بنك (أ) بعد التخصيص بمبلغ قدره (53.000) ريال، وحرر لأجل ذلك الشيك رقم (--) لأمر المدعى عليه، على أن يقوم المدعى عليه بنقل الأسهم باسم المدعي بعد إدراجها في السوق المالية السعودية، ويدعي أن المدعى عليه ماطل ولم يقم بنقلها إلى ملكيته. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يسلّم غليه تلك الأسهم وما ترتب عليها أو اشتق منها أو نتج عنها من نماء أو منافع منذ تاريخ الشراء، والتعويض عن أتعاب إقامة الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4942/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/06هـ، وبتاريخ 1445/08/06هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"التعامل الذي تم بين الطرفين يندرج ضمن تعريف التعامل الوارد في المواد (2،3) من لائحة أعمال الأوراق المالية (التعامل: وذلك بأن يتعامل الشخص قي ورقة مالية بصفته أصيلا أو وكيلا ويشمل التعامل البيع والشراء..)، وبالتالي يكون نظر الدعوى وتحديد مسؤولية المدعى عليه ضمن الأعمال الواردة في لائحة التعامل وتختص بالفصل فيها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بطلباته كافة.

وتم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بطلباته كافة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه، دون أن يخلّ ذلك بحق المدعي في المطالبة بما يراه حقاً له وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترّ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4942/ل/د/2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي